

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٩٧ م ) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٦

## التعديل الأول

### لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

التعديل الأول المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية الموقعة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

#### بند ١- تعديل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل البند (١ - ٣) بحذف "ثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٠٠٠,٠٠٠ دولار)" وإحالـل "إثنين وثمانين مليونا وثمانية وتسعون ألفا وثمانمائة وأثنين وثمانين دولاراً أمريكيـاً (٨٢,٨٨٢,٩٨٠ دولاراً)" .

(ب) يحـذف بالـكامل الجـدول رقم (٢) للـملـحق رقم (١) من اتفـاقـيـةـ المنـحةـ وـيـحلـ محلـةـ مـيزـانـيـةـ الـارـتـبـاطـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـعـامـ الـمـالـيـ ١٩٩٦ـ المرـفـقـ بـالـجـدـولـ الجـدـيدـ رقم (٢) للـملـحقـ رقم (١) .

(ج) يـحـذـفـ بـالـكـامـلـ مـلـحـقـ الشـروـطـ النـمـطـيـةـ (ـمـلـحـقـ ٢ـ)ـ وـيـحلـ محلـهـ مـلـحـقـ الشـروـطـ النـمـطـيـةـ (ـرـقـمـ ٢ـ)ـ المرـفـقـ بـهـذـاـ التـعـديـلـ .

**بند ٢ - التصديق :**

يتخذ المنشوّع كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة فور ذلك بإتمام هذا التصديق .

**بند ٣ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

**بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .**

**بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .**  
وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل "من خلال مثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن

عن

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد س . ووكر

الاسم : د / نوال الططاوى

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير الاقتصاد

والتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : جون ( . ) ويسلي

الاسم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي      الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية  
مع الولايات المتحدة الأمريكية      الدولية - مصر

**الجهات المنفذة**

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

عن

**وزارة الإسكان والمرافق العامة**

التوقيع :

الاسم : مهندس / محمد إبراهيم سليمان

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق العامة

عن

**الهيئة القومية لمياه الشرب**

والصرف الصحي

التوقيع :

الاسم : مهندس / محمود كمال السريجاوي

الوظيفة : رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي

### مشروع المدن الثانوية

ميزانية ارتباطات المشروع للعام المالى ١٩٩٦

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٣٦

( الأرقام بـ ملايين الدولارات )

الإرتباطات التراكمية	العام المالى ١٩٩٦	الإرتباطات السابقة	مكونات المشروع
٥٢,٠٩٩	٥٢,٠٩٩	-	إنشاءات
٢٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	مساعدة فنية
٠,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٥٠٠	تقييم / مراجعة
١,٥٠٠	٠,٠٠٠	١,٥٠٠	طوارئ
٨٢,٠٩٩	٥٢,٠٩٩	٣٠,٠٠٠	الإجمالي

## ملحق الشروط النمطية

### ملحة المشروع

**مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:**

#### **بند (١ - ١) التعريفات:**

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

#### **بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ:**

لمساعدة المنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

**مادة (ب) أحكام عامة:**

#### **بند (ب - ١) التشاور:**

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع في تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

**بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :****سيقوم المنوح بالآتي :**

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والمداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة ، وتدريب الموظفين حishما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية للاتفاقية .

**بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :**

(أ) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

**بند (ب - ٤) الضرائب :****(أ) إعفاء عام :**

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو منوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو منوح يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد بخلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

**الإعفاء الأول :** الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

**الإعفاء الثاني :** الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين وممتلكى المنح من غير الوطنية

الإعفاء الثاني يشمل جبائيات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنين . كلمة ( وطني ) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين المنوح والمواطنين الذي يحملون جنسية المنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية .

**الإعفاء الثالث :** الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بوجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لنفعه الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(ه) في حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تسهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

**بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :**

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار المنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل

بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية ، للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية ) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتنل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بآدائها الممنوح وفقاً لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بعرفة الوكالة .

(ه) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التي أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يشى بمسئoliات المنوح (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن المنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالى عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعةات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن المنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

**بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :**

**يؤكد المنوح :**

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

**بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :**

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة المنوح .

**بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :**

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

**بند (ب - ٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :**

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء، أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعرفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا في الدول المتلقية بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدول المتلقية .

**مادة (ج) أحكام الشراء :****بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :****(أ) تكاليف النقد الأجنبي :**

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي بالنسبة للسلع يكون منشؤها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردي السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

**(ب) التكاليف بالنقد المحلي :**

السحب بالنقد المحلي سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطابات تنفيذية .

(ه) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

**بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :**

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

**بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

**(أ) سيقوم المنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :**

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوى إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهيرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المنوح للاتفاقية وغير ممولين منها .

#### **بند (ج - ٤) الثمن المعقول :**

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي عملى إلى أقصى حد ممكن .

#### **بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :**

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية . يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ)، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسلیم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً.

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأميركي وأسعار معقولة و المناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائلة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى أخرى مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليل المنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها القيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

**مادة (د) السحب:****بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي:**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً لاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات ، أو  
(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصارف البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصارف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

**بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية:**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

**بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :**

يجوز أن يتم أيضا من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

**بند (د - ٤) سعر الصرف :**

فى حالة تقديم تمويل طبقا للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن المنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانوني للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المنوح لأى شخص ولأى غرض .

**مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :**

**بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر ، كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كلها أو جزئيا وذلك بموجب إخطار المنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق النتائج والأنشطة الاستراتيجية للاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) كان أي سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشيريعات التي تحكم الوكالة سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقا للاقاتصالات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنها ، فإن إيقاف أو إنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، في حالة الإيقاف أو الإنها لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقا للاتفاقية أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

#### **بند (هـ - ٢) إعادة السداد :**

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا في حالة أي سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطلب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوما من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المنوح عن الوفاء بالتزامات يقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب «المنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوما من تلقي الطلب بذلك

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي شروط أخرى في الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب :

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للمنوح» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

#### **بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات:**

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض

#### **بند (هـ-٤) الحوالة:**

يوافق المنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالات للحق فيما قد يتتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧  
بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٨ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣ :

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٣ .

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى